

عماد مبارك حسن
فاطمة سراج
مهاب سعيد
محمود عثمان
عمرو حسن



٢ شارع اتحاد المحامين العرب - الدور الثاني - شقة ٤
جاردن سيتي - القاهرة - مصر.
٠٠٢ - ٠٢ - ٢٧٩٢٦٢٨١

السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري
تحية طيبة وبعد...

مقدمه لسيادتكم / محمود شحاتة ابراهيم معوض
المقيم بكفر طهرمس - بولاق الدكرور - جيزة
ومحله المختار /مكتب الأستاذ عماد مبارك حسن

ضــــــــــــد

بصفته.
بصفته.
بصفته.

السيد/ رئيس مجلس الوزراء
السيد / وزير الداخلية
السيد / رئيس مصلحة السجون

الموضوع

وقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن دخول المستلزمات الصحية الوقائية من فيروس كوفيد_19 المعروف باسم (كورونا) اللازمة لاتخاذ التدابير الوقائية من عدوى الفيروس مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إطلاع ذوي الطاعن على كافة المعلومات والتدابير الوقائية التي تتخذها مصلحة السجون ووزارة الداخلية لمنع انتشار عدوى فيروس كوفيد-19، داخل السجون، مع تمكين ذوي الطاعن بالتراسل معه بأي وسيلة كانت.

الطاعن مسجون، ومُودع بسجن المنيا شديد الحراسة، ونظرًا إلى الجائحة العالمية التي تمر بها جميع دول العالم من تفشي وباء فيروس كورونا COVID-19، والقرارات التي اتخذها رئيس مجلس الوزراء بشأن التدابير المؤقتة لمواجهة وباء فيروس كورونا COVID-19، منها حظر التجوال من الساعة 7 مساءً حتى الساعة 6 صباحًا وإغلاق كافة المطاعم والأندية الرياضية، فقد تعذر ذويه ومحاميه من التواصل معه أو معرفة أي معلومات عنه منذ أكثر من شهر.

ووفق منظمة الصحة العالمية ومحاولاتها في كبح جماح انتشار مرض فيروس كورونا، فقد أعلنت المنظمة مجموعة من التدابير الوقائية على الأشخاص، وحكومات الدول بإلزام اتباعها للحد من انتشار الوباء والمحافظة على أرواح مواطنيها، نظرًا إلى خطورته الشديدة التي يتسبب فيها حيث أن الفيروس COVID-19 من الفيروسات التي تصيب الجهاز التنفسي، وينتج عنه أعراض مزمنة تؤدي إلى الوفاة، فبعد اكتشافه بمدينة ووهان بالصين في ديسمبر 2019، نتج عنه أكثر من 13 ألف حالة وفاة حول العالم حتى كتابة سطور هذه العريضة، وبعد تفشي المرض في جميع أنحاء دول العالم وصل الفيروس إلي الأراضي المصرية، وأعلنت وزارة الصحة في 5 مارس 2020 اكتشاف أول حالة إيجابية تحمل فيروس كورونا المستجد لمصري، وعلى أثرها فقد اتخذ

مجلس الوزراء قرارًا رقم 768 لسنة 2020 متضمنًا عدة إجراءات احترازية للحد من انتشار فيروس كوفيد-19 منها منع الزيارات داخل السجون المصرية، وتعليق العمل بالمحاكم والمصالح الحكومية، وإغلاق المحال التجارية ومحال بيع السلع الغذائية والدوائية بدءًا من الساعة 7 مساءً حتى الساعة 6 صباحًا، وفرض حظر الحركة على الطرق العامة، ووقف المواصلات العامة.

وقد حاول ذوو الطاعن منذ ذلك التاريخ إدخال مجموعة من المستلزمات الوقائية (كالمطهرات الكحولية، والقفازات، والكمادات الطبية) والتدابير التعقيم اللازمة التي تحد من انتشار الفيروس بين التجمعات الكبرى عملاً بنصائح منظمة الصحة العالمية، ووزارة الصحة المصرية بنشرها وتوعية الجماهير للعمل بها، في محاولة لحماية الأشخاص من الإصابة بالعدوى الفيروسية، نظرًا إلى أن التجمعات البشرية هي من أخطر الأسباب المؤدية إلى انتشار الفيروس، وهو ما أدى إلى اعتبار منظمة الصحة العالمية أن اتباع الدولة منهج التباعد الاجتماعي بين المواطنين هو من أكثر السبل لكبح جماح انتشار الفيروس، وكانت السجون علي مستوى الدول بشكل عام ومنها بطبيعة الحال السجون المصرية تعد بمثابة أماكن تجمع للبشر وهو ما يخلق بيئة خصبة لانتشار الفيروس وهو ما يستتبع مجموعة من الإجراءات الاحترازية الخاصة وفقًا لما أوصت به منظمة الصحة العالمية وهو ما يستلزم حتمًا تمكين ذوي الأشخاص مقيدي الحرية _بغض النظر عن السبب وخاصة مع منع الزيارة كأحد التدابير الوقائية_ من إدخال كافة المستلزمات الموصى بها من قبل وزارة الصحة المصرية ومنظمة الصحة العالمية، التي تستخدم للتطهير والتعقيم كسبيل مهم وفعال لكبح جماح هذا الوباء.

وعلى هدي ما تقدم فقد توجه ذوو الطاعن أكثر من مرة إلى إدارة سجن لإدخال مستلزمات التطهير والتعقيم اللازمة في محاولة منهم لتمكين الطاعن من اتخاذ التدابير الموصى بها من خلال استعمال هذه المستلزمات استعمالًا شخصيًا استقر طبيًا على أنه لازم لكبح انتشار الفيروس كوفيد-19 المعروف باسم (كورونا) أثناء فترة حبسه داخل السجن، ووقايته من وصول العدوى إليه والحفاظ على صحته وحياة الآخرين من المحبوسين والسجناء من الفيروس القاتل الذي قد يهدد حياة كل من بداخل السجون، مستنديين في طلبهم هذا إلى مجموعة من التدابير الوقائية المجتمعية، التي قامت وزارة الصحة بتوعية جميع المواطنين للقيام بها، وحثهم على اتباعها لتحجيم انتشار الفيروس والحفاظ على أرواح وحياة الأشخاص من كافة الأعمار.

وقد جاءت كالتالي من منظمة الصحة العالمية ووزارة الصحة المصرية:

يمكنك الحد من احتمال إصابتك بمرض كوفيد-19 أو من انتشاره باتخاذ بعض الاحتياطات البسيطة:

- نظف يديك جيدًا بانتظام بفرجهما بمطهر كحولي لليدين أو بغسلهما بالماء والصابون.
 - لماذا؟ إن تنظيف يديك بالماء والصابون أو فركهما بمطهر كحولي من شأنه أن يقتل الفيروسات التي قد تكون على يديك.
 - احتفظ بمسافة لا تقل عن متر واحد (3 أقدام) بينك وبين أي شخص يسعل أو يعطس.
 - لماذا؟ عندما يسعل الشخص أو يعطس، تنتشر من أنفه أو فمه قطرات صغيرة قد تحتوي على الفيروس. فإذا كنت شديد الاقتراب منه فيمكن أن تنتفس هذه القطرات، بما في ذلك الفيروس المسبب لمرض كوفيد-19 إذا كان الشخص مصابًا به.
 - تجنب لمس عينيك وأنفك وفمك.
- لماذا؟ تلمس اليدين العديد من الأسطح ويمكنها أن تلتقط الفيروسات. وإذا تلوّثت اليدين فإنهما قد تنقلان الفيروس إلى العينين أو الأنف أو الفم. ويمكن للفيروس أن يدخل الجسم عن طريق هذه المنافذ ويصيبك بالمرض.
- تأكد من اتباعك أنت والمحيطون بك لممارسات النظافة التنفسية الجيدة. ويعني ذلك أن تغطي فمك وأنفك بكوعك المثنى أو بمنديل ورقي عند السعال أو العطس، ثم التخلص من المنديل المستعمل على الفور.

[Type here]

لماذا؟ إن الفطريات تنشر الفيروس. وبتأباج ممارسات النظافة التنفسية الجيدة تحمي الأشخاص من حولك من الفيروسات مثل فيروسات البرد والإنفلونزا وكوفيد-19.

● الزم المنزل إذا شعرت بالمرض. إذا كنت مصابًا بالحمى والسعال وصعوبة التنفس، التمس الرعاية الطبية واتصل بمقدم الرعاية قبل التوجه إليه. واتبع توجيهات السلطات الصحية المحلية.

لماذا؟ تتوفر للسلطات الوطنية والمحلية أحدث المعلومات عن الوضع في منطقتك. واتصالك المسبق بمقدم الرعاية الصحية سيسمح له بتوجيهك سريعًا إلى مرفق الرعاية الصحية المناسب. ويسهم ذلك في حمايتك ومنع انتشار الفيروسات وسائر أنواع العدوى.

● اطلع باستمرار على آخر تطورات مرض كوفيد-19. واتبع المشورة التي يسديها مقدم الرعاية الصحية أو سلطات الصحة العمومية الوطنية والمحلية أو صاحب العمل بشأن كيفية حماية نفسك والآخرين من مرض كوفيد-19.

لماذا؟ تتوفر للسلطات الوطنية والمحلية أحدث المعلومات عما إذا كان مرض كوفيد-19 ينتشر في منطقتك. فهي الأقدر على إسداء المشورة بشأن الإجراءات التي يمكن أن يتخذها الأشخاص في منطقتك لحماية أنفسهم.

● اطلع باستمرار على آخر المعلومات عن بؤر تفشي عدوى كوفيد-19 (المدن أو المناطق المحلية التي ينتشر فيها مرض كوفيد-19 على نطاق واسع). وتجنب السفر إلى هذه الأماكن قدر الإمكان، خصوصًا إذا كنت مسنًا أو مصابًا بداء السكري أو بأحد أمراض القلب أو الرئة.

لماذا؟ لأن هناك احتمالًا أكبر أن تصاب بعدوى مرض كوفيد-19 في إحدى هذه المناطق.

واعتبرت منظمة الصحة العالمية أن فيروس كوفيد-19 المعروف باسم كورونا جائحة عالمية (وباء عالمي)، وعدم تمكن الأطباء حتى الآن من السيطرة عليه أو الوصول إلى لقاح أو مضادات، أو علاج قد تساعد في كبح جماحه الفيروسية تجاه الإنسان، لن يكون إلا عن طريق التباعد الاجتماعي وعدم وجود أي اختلاط كبير بين المواطنين، وإلزام الكافة بالمكوث بالمنزل، وعدم التواجد بالأماكن العامة، أو الوجود في أي تجمعات.

وقد قرر وزير الداخلية في 9 مارس منع الزيارات في السجون كافة، وترتب عليه منع دخول أي من المستلزمات الوقائية أو الأطعمة أو الملابس، أو وجود أي وسيلة لاطمئنان ذوي الطاعن عليه، ولما يمثل هذا القرار من انتقاص لحقوق الطاعن وحقوق ذوي الأصول الوثيقة بحق السجناء، وهو دخول المستلزمات الوقائية اللازمة وخاصة لما تمر به البلاد والمجتمع المصري بظروف إنسانية استثنائية، تستلزم منا اتخاذ كافة التدابير الوقائية اللازمة والمساعدة في ذلك، وحق ذوي الطاعن بالاطمئنان على نجلهم، ومساعدة وتكاتف المواطنين مع الدولة فقد يصعب على الدولة كبح زمام السيطرة على انتشار الفيروس، والعمل على تحسين الأوضاع الصحية بالمجهودات الذاتية للطاعن داخل السجن.

وقد صدر قرار وزيرة الصحة المصرية باعتبار الفيروس كوفيد-19 من الأمراض المعدية، واعتباره وباء.

وهو ما حدا بذوي الطاعن اللجوء إلى القضاء لوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع مأمور سجن المنيا من تحقيق دخول المستلزمات الصحية الوقائية من فيروس كوفيد-19 المعروف باسم (كورونا) اللازمة لاتخاذ التدابير الوقائية من عدوى الفيروس مع ما يترتب على ذلك من آثار، نظرًا إلى مخالفة القرار الطعين عدة أسباب قانونية مسوغة نظرًا أمام هيئة المحكمة للفصل فيها.

أولاً: مخالفة القرار الطعين صحيح القانون والدستور

ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى:

ومن نافذة القول إن ما يصدر عن جهة الإدارة متعلقًا بمنع أو تقييد زيارة المسجون أو المحبوس احتياطيًا ومدى هذا المنع ونطاقه إنما يخضع لرقابة القضاء الإداري في ضوء ما تبديه الإدارة من أسباب استندت إليها في قرارها، ومن حيث إن ذلك يعد من قبيل فحص شخصية المحكوم عليهم وأساليب تأهيلهم احترامًا لحقوقهم الدستورية وكرامتهم عن طريق ربط السجن بالمجتمع بتوفير الإمكانيات وإتاحة الفرص التي تساعدهم على الحياة الاجتماعية والتجاوب مع المجتمع بدلًا من الانفصال أو الانعزال عنه أو تحديه والاصطدام به).
نص النص الدستوري في مواده الآتية من باب الحقوق والحريات والواجبات العامة علي:

المادة (53)

"المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض".

المادة (55)

"كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيده حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لانقاة إنسانيًا وصحيًا، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقًا للقانون".

ومادته (56)

"السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون، وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر، وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم".

وقد حددت المادة 56 وظائف السجن في كونه دار إصلاح وتأهيل وعهد إلى القانون – والمقصود هو قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1957.

وقد نصت مواد قانون تنظيم السجون الآتية فيما يتعلق بوضع المحبوسين احتياطيًا داخل السجون على:

المادة (36)

"كل محكوم عليه يتبين لطبيب السجن أنه مصاب بمرض يهدد حياته بالخطر أو يعجزه عجزًا كليًا يُعرض أمره على مدير إدارة الخدمات الطبية للسجون لفحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعي للنظر في الإفراج عنه.

وينفذ قرار الإفراج بعد اعتماده من مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون وموافقة النائب العام، وتخطر بذلك جهة الإدارة والنيابة المختصة.

ويتعين على جهة الإدارة التي يطلب المفرج عنه الإقامة في دائرتها عرضه على طبيب الصحة لتوقيع الكشف الطبي عليه كل ستة أشهر وتقديم تقرير عن حالته يُرسل إلى مصلحة السجون لتتبين حالته الصحية توطئةً لإلغاء أمر الإفراج عنه إذا اقتضى الحال ذلك.

ويجوز لمساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون نذب مدير إدارة الخدمات الطبية للسجون والطبيب الشرعي للكشف على المفرج عنه لتقرير حالته الصحية كلما رُوي ذلك.

ويعاد المسجون الذي أُفرج عنه طبقًا لما سبق إلى السجن لاستيفاء العقوبة المحكوم بها عليه بأمر من النائب العام إذا تبين من إعادة الفحص التي يجريها الطبيبان المذكوران أن الأسباب الصحية التي دعت إلى هذا

الإفراج قد زالت، ويجوز إعادته أيضاً بأمر من النائب العام إذا غير محل إقامته دون إخطار الجهة الإدارية التي يقيم في دائرتها.
وتستتزل المدة التي يقضيها المريض المفرج عنه خارج السجن من مدة العقوبة.

المادة (37)

"إذا بلغت حالة المسجون المريض درجة الخطورة وجب على إدارة السجن أن تبادر إلى إبلاغ جهة الإدارة التي يقيم في دائرتها أهله لإخطارهم بذلك فوراً، ويؤذن لهم بزيارته".
وإذا توفي المسجون يُخطر أهله فوراً بنفس الطريقة وتسلم إليهم جثته إذا حضروا وطلبوا تسلمها، فإن رغوا في نقل الجثة إلى بلده تتخذ الإجراءات الصحية على نفقة الحكومة قبل تسليمها إليهم لنقلها على نفقتهم ولا يُسمح بنقل الجثة إذا كانت الوفاة بمرض وبائي.
وإذا مضت على وفاة المسجون أربع وعشرون ساعة دون أن يحضر أهله لتسلم جثته، أودعت أقرب مكان إلى السجن معد لحفظ الجثث.
فإذا لم يتقدم أحد منهم لتسلمها خلال سبعة أيام من تاريخ الإيداع سلمت إلى إحدى الجهات الجامعية.

المادة (38)

"مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية، يكون لكل محكوم عليه الحق في التراسل، والاتصال التليفوني بمقابل مادي، ولذويه أن يزوروه مرتين شهرياً، وذلك كله تحت رقابة وإشراف إدارة السجن ووفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية.
وللمحبوس احتياطياً هذا الحق ما لم يصدر قرار من النيابة العامة المختصة أو قاضي التحقيق المختص بغير ذلك، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية.
وتعمل إدارة السجن على معاملة زائري المسجونين المعاملة الإنسانية وتكفل لهم الأماكن الملائمة للانتظار والزيارة".

المادة (40)

"للنائب العام أو المحامي العام ولمساعد الوزير لقطاع مصلحة السجن أو من ينيبه أن يأذنوا لذوي المسجون بزيارته في غير مواعيد الزيارة العادية، إذا دعت لذلك ضرورة.

فقد أكدت أحكام محكمة القضاء الإداري في أحكام عدة على: "ومن حيث إن الاستفادة مما تقدم أن الدستور حرصاً على كرامة الإنسان باعتبارها هدفاً دستورياً يستدعي تحقيقه كافة المبادئ الدستورية وحقوق الإنسان قد وجه خطاباً دستورياً إلى كافة سلطات الدولة مفاده وجوب معاملة كل مقبوض عليه أو محبوس المعاملة التي تحفظ عليه كرامته مع عدم جواز توقيع إيذاء بدني أو معنوي عليه ولا خلاف على أن حق زيارة المسجون من الحقوق المزدوجة التي يشارك في الحصول عليها المسجون وأهله وذووه ولا ينال من وجوب احترام هذا المبدأ الدستوري الترخيص التشريعي الممنوح للسلطات القائمة على أمر السجن والمتضمنة حق منع الزيارة منعاً مطلقاً أو مؤقتاً، فهذا المنع يرتبط تحققه بظروف أمنية أو صحية، لكن لا يمتد التقدير الممنوح لجهة الإدارة إلى حق تأييد هذا المنع بإصدار قرارات متتابعة تمنع زيارة المسجون من قبل أهليه وذويه لما في ذلك من خروج على أحكام الدستور والسلطة التقديرية المقررة لجهة الإدارة، ومن ناحية أخرى لما يريه هذا الإجراء من تأثير سلبي في الهدف التشريعي للعقوبة والتي تحمل في النظام الحديث هدف

الإصلاح النفسي والمعنوي للمسجون أو المقبوض عليه أو المعتقل لنشوء علاقة سوية بينه وبين المجتمع الذي يقتص منه عن جريمة ارتكبتها لعقوبة بدنية سالبة لحريته والذي تقوم وزارة الداخلية على وضعه منها منهاجاً لها في أداء رسالتها السامية بحفظ الأمن والنظام في المجتمع".

كما وأن الاحتجاج بمنع الزيارة عن هذا السجن لتتابع توافر معلومات عن استهداف السجون في المرحلة الحالية غير كافٍ لعمل قرار المنع على أسبابه ومن ثم يقوم بطلب المدعي ركن الجدية المبرر لوقف تنفيذه كما يتوافر للطلب ركن الاستعجال لما يترتب على تنفيذ القرار من نتائج يتعذر تداركها يتمثل في حرمان المدعي وتمكنهم الحصول على المستلزمات في سجن شديد الحراسة".

على الرغم من الظروف الحالية التي تمر بها البلاد، ومنع الزيارة منعاً مطلقاً دون معرفة أي معلومات تتوافر لأهلامسجون داخل السجن عن حالته سواء النفسية أو الصحية، فإن المنع المطلق لا يصب في مصلحة أي من أطراف التداعي غير زيادة الأمر سوءاً، وتأثير المنع دون أن توفر الجهة الإدارية المتمثلة في مصلحة السجن بدائل أخرى قد تمكن ذوي الطاعن من الاطمئنان عليه أو السماح لهم بدخول المستلزمات الطبية الوقائية اللازمة لمكافحة انتقال العدوى الفيروسية لنجلهم، أو إجراء اتصال هاتفي يمكنهم من التواصل الإنساني معه وشد من أزره نفسياً ومعنوياً، فهذا الأمر إن كان المشرع قد أعطى السلطة والصلاحيات الكاملة لجهة الإدارة في التبرير لها في إصدار قرارات المنع من الزيارة فإن سلطة ورقابة المحكمة على تلك القرارات أكبر وأعم وعليها، لتوافر مدى تطبيق قواعد العدالة الطبيعية خاصة وأن كافة أجهزة الدولة تمر بوضع استثنائي على البيئة الإجرائية والقانونية معاً، جعل ذلك الوضع متعدياً على الحقوق الأصلية والوثيقة بحق المحبوس والسجين معاً، وأبسط الحقوق الاجتماعية والإنسانية يصعب منالها وبالرجوع إلى المبادئ الدولية التي تحدثت عن حقوق المحبوسين والمسجونين البسيطة.

ثانياً: القرار الطعين يخل بأبسط قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

فقد نصت قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء على:

قواعد عامة للتطبيق

فقد نصت في القاعدة رقم (3) على:

إن الحبس وغيره من التدابير إلى عزل الأشخاص عن العالم الخارجي تدابير مؤلمة من حيث إنها تسلب الفرد حقه في تقرير مصيره بحرمانه من حريته. ولذلك لا ينبغي لنظام السجون، إلا في حدود مبررات العزل أو الحفاظ على الانضباط، أن يفاقم من المعاناة الملازمة لمثل هذه الحال ."

النظافة الشخصية:

نصت القاعدة رقم (18) على: "يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات".

خدمات الرعاية الصحية:

نصت القاعدة رقم (24) على:

- 1- تتولي الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية للسجناء، وينبغي أن يحصل السجناء على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاح في المجتمع، وينبغي أن يكون لهم الحق في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجاناً ودون تمييز على أساس وضعهم القانوني.
- 2- ينبغي أن تنظم الخدمات الصحية من خلال علاقة وثيقة بالإدارة العامة للصحة العمومية وبطريقة تضمن استمرارية العلاج والرعاية، بما في ذلك ما يخص فيروس نقص المناعة والسل والأمراض المعدية الأخرى، وكذلك الارتهان للمخدرات".

الاتصال بالعالم الخارجي

نصت القاعدة رقم (58) على: "يسمح للسجناء في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم على فترات منتظمة على النحو التالي:

(أ) بالمراسلة كتابة، وحينما يكون متاحاً، باستخدام وسائل الاتصال أو الوسائل الإلكترونية والرقمية وغيرها.

(ب) باستقبال الزيارات.

الإخطارات:

نصت القاعدة رقم (68) على "لكل سجين الحق في إبلاغ أسرته، أو أي شخص آخر يعتبره واسطة اتصال، على الفور بسجنه أو نقله إلى أي مؤسسة أخرى وبما قد يلحق به من الأمراض أو الإصابات الخطرة، ويجب تمكنه من ذلك وتزويده بما يحتاجه من وسائل لهذا الغرض. ويخضع الإفصاح عن معلومات السجناء الشخصية للتشريعات المحلية".

العلاقات الاجتماعية والرعاية اللاحقة:

نصت القاعدة رقم (106) على: "تبذل عناية خاصة للحفاظ على استمرار علاقة السجين بأسرته وتحسينها، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين".

فالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء نصت على أبسط الحقوق التي يجب أن تتضمن للسجين أو المحبوس من قبل الإدارة القائمة على احتجازه ومنها إجراء الاتصال الهاتفي، توافر المعلومات اللازمة عن السجين وحالته الصحية، توافر الرعاية الصحية اللازمة له خاصة في حالة حمايته من التعرض لأي عدوي. وشددت القواعد على بذل عناية في الحفاظ على الترابط الأسري بين السجين وعلاقته بأسرته وضمن تحسينها وعلى العمل في صالحها قدر الإمكان.

إذا كانت تلك هي قواعد الحدود الدنيا الأبسط في معاملة السجناء لضمان أكبر قدر من حقوقهم، خاصة وهم مسلوبون أكبر الحقوق وهي حرياتهم في الظروف العادية أما إذا كان هناك ظروف استثنائية إنسانية تتعرض لها كافة حكومات الدول، فاللازم القيام بالحد الأدنى من الحقوق ومنها السماح للطاعن بالتراسل مع ذويه بأي وسيلة كانت، والسماح بدخول كافة المستلزمات اللازمة لتوفير الرعاية والحماية الصحية له.

كما أنه في 27 مارس أصدرت منظمة الصحة العالمية مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان دليلاً استرشادياً للحكومات والدول للأشخاص المحرومين من حرياتهم في ظل الوضع الوبائي لفيروس كوفيد-19 المعروف باسم (كورونا).

وجاء الدليل بمجموعة من التوصيات والنصائح والتدابير على الدول اتخاذها للأشخاص المحرومين من حرياتهم نظرًا إلى ما يواجهون من نقاط ضعف أعلى من حيث انتشار الفيروس، وفي احتياج للتركيز معهم لتوافر الرعاية الصحية لهم، وتطبيق المعايير الدولية في تضمين وجود المحتجزين للحصول على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاحة للجميع وجاءت كالاتي:

أولاً: القواعد العامة

ينبغي على السلطات العامة اتخاذ خطوات فورية لمعالجة اكتظاظ السجون، بما فيها تدابير لاحترام إرشادات منظمة الصحة العالمية فيما يخصّ الابتعاد الاجتماعي وغيرها من التدابير الصحية. ينبغي إعطاء الأولوية للإفراج عن الأفراد، لا سيما الأطفال والأشخاص الذين يعانون من ظروف صحية كامنة والأشخاص ذوي الملفات منخفضة المخاطر الذين ارتكبوا جنحة أو جريمة بسيطة، الأشخاص ذوي تواريخ إفراج قريبة، الأشخاص الذين تمّ احتجازهم بسبب جرائم غير معترف بها حسب القانون الدولي. عند الإفراج عن الأطفال يجب أن يتم ذلك بالتشاور والشاركة مع الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل والسلطات الحكومية ذات الصلة لضمان ترتيبات الرعاية الملائمة.

ثانيًا: الرعاية الصحية

تُبرز المعايير الدولية¹ أنه ينبغي على الدول ضمان نفس مستوى الرعاية الصحية المتوفرة في المجتمع للأشخاص المحتجزين، وذلك بغض النظر عن المواطنة أو الجنسية أو وضعهم كمهاجرين

يخضع الأشخاص المحرومون من حريتهم لفحص طبي عند دخولهم، وبعد ذلك يتم توفير الرعاية والعلاج الطبيين عند الضرورة². الغرض من الفحص الصحي هو حماية صحة المحتجزين وموظفي مراكز الاحتجاز وضمان معالجة أي مرض في أقرب وقت ممكن لتجنب انتشار الفيروس³. ينبغي أن يحصل جميع المحتجزين على الرعاية الطبية والعلاج دون تمييز⁴. ينبغي السماح للأشخاص المحرومين من حريتهم الذين يتعاطون المخدرات ويتلقون خدمات الحد من الضرر بالوصول إلى تلك الخدمات بصفة مستمرة. ينبغي وضع تدابير ومراقبة استباقية لضمان توفير مواد النظافة الشخصية الأساسية مثل الصابون والمطهر، وكذلك أدوات الحيض للنساء والفتيات دون تكلفة طوال استخدامها.

¹ القاعدة 24 من قواعد نيلسون مانديلا.

²المبدأ 24 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

<https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/DetentionOrImprisonment.aspx>.

والقاعدة 30 من قواعد نيلسون مانديلا: https://www.un.org/ar/events/mandeladay/mandela_rules.shtml

دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان، صفحة 63

<https://www.ohchr.org/Documents/Publications/training11ar.pdf>

⁴العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 12.1، "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه."

القاعدة 24 من قواعد نيلسون مانديلا: "تتولّى الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية للسجناء. وينبغي أن يحصل السجناء على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاحة في المجتمع، وينبغي أن يكون لهم الحق في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجانًا ودون تمييز على أساس وضعهم القانوني."

في الحالات المشتبه فيها أو المؤكدة للكوفيد-19، يجب أن يتمكن جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم من الوصول إلى الرعاية الصحية، بما في ذلك الرعاية الصحية العاجلة والمتخصصة، دون تأخير غير مبرر. يجب عزل الحالات المشتبه بها في ظروف كريمة بعيدًا عن عامة الناس، ويجب وضع تدابير للتخفيف من العنف أو الوصم ضد الحالات المشتبه فيها. يجب على إدارات مراكز الاحتجاز تطوير صلات وثيقة مع خدمات الصحة المجتمعية وغيرهم من مقدمي الرعاية الصحية.

إذا تم الإفراج عن الأشخاص، فينبغي إجراء فحوصات طبية واتخاذ إجراءات لضمان رعاية المرضى وتوفير المتابعة المناسبة لهم، بما فيها الرصد الصحي.

ثالثًا: المعلومات

ينبغي تقديم المعلومات لكل الأشخاص المحرومين من حريتهم عن تدابير الصحة الوقائية وذلك بلغة وصيغة مفهومة ومتاحة للجميع، كما ينبغي بذل الجهود لتحسين نظافة أماكن الاحتجاز. على هذه التدابير أن تأخذ بعين الاعتبار الجنس والعمر والثقافات والقدرات.

فيما يتعلق بالمعلومات المقدمة عن التدابير التخفيفية للأشخاص المحرومين من حريتهم وعائلاتهم، ينبغي أن تكون بلغة وصيغة مفهومة وواضحة ودقيقة ومتاحة للجميع. وينبغي شرح أن مركز الاحتجاز يتخذ تدابير لحماية صحة الأشخاص المحرومين من حريتهم والجمهور عامة. يجب على أي قيود تُفرض على الحقوق والحريات أن تتسق مع المعايير والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما الشرعية والتناسب والضرورة وعدم التمييز.

استبدال الزيارات بإجراء مكالمات هاتفية يجب على السلطات أيضًا ضمان أقصى قدر من الشفافية في اعتماد التدابير الوقائية والرصد المستمر لتطبيقها. قد يتطلب استبدال بالزيارات العائلية تدابير أخرى، مثل الفيديو، والاتصالات الإلكترونية والاتصالات الهاتفية المكثفة (الهواتف المدفوعة أو الهواتف المحمولة) بذل جهد تنظيمي مستدام من قبل إدارة مكان الاحتجاز. أي تدخل في الخصوصية أو الأسرة لا بد أن يكون غير تعسفي وقانوني.⁵

حماية أسر الأشخاص المحرومين من حريتهم

وينبغي تذكير وكالات الدولة التي ترعى الأشخاص المحرومين من حريتهم بأن عائلات وأطفال أولئك هم أصحاب حقوق ذوو احتياجات خاصة يجب معرفتها والنظر فيها. فالعائلات، خاصة النساء والأطفال، تتمتع بالحماية وتتأثر بتدابير الوقاية اللازمة.

⁵المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

في حين أن بعض التدابير الوقائية ستغير الحياة العائلية بما في ذلك زيارة السجن، يجب على الدول أن تقلل إلى أدنى حد من ازدياد قلق وتوتر كان يمكن تجنبهما، خاصة ضمن الأطفال وكبار السن. ينبغي للدول أن تنتبه إلى أن خطط الاستجابة لا تؤدي إلى تفاقم الصعوبات الاقتصادية على الأسر التي تفوقها النساء.

تحتاج خطط استجابة الدول إلى مراعاة الحقوق والاحتياجات الخاصة، فضلاً عن تجنب وضع عبء إضافي، وخاصة على النساء اللاتي في عديد البلدان هن التي تقدمن الرعاية الأولية للسجناء الذكور، أو التعرض لخطر أعلى.

ثلاثاً: القرار الطعين مُشوب بعيب إساءة استخدام السلطة

"إن عيب إساءة استعمال السلطة من العيوب القصدية وقوامه أن يكون لدى الإدارة عند إصدارها قرارها قصد إساءة استعمال السلطة والانحراف بها، ولا وجه للتحدي في مقام إثبات هذا العيب بوقائع جرت بعد صدور القرار المطعون فيه".

ومن أهم مبادئ محكمة القضاء الإداري في حيثيات حكمها وتأسيسها لدولة القانون ومدى احترامها للحقوق والحريات الخاصة للمحبوس والمسلوب حرياته أكدت على:

"ومن حيث إن المستفاد مما تقدم أن المبدأ الدستوري الذي يقضي بخضوع الدولة للقانون في ضوء المفاهيم الديمقراطية_ إنما يقوم على عدم إخلال التشريعات السارية بالحقوق والضمانات المقررة للمواطن واحترامها بحسبانها من المفترضات الأولية لقيام الدولة القانونية، وأن الدستور باعتباره القانون الأساسي الأعلى الذي أرسى قواعد وأصول نظام الحكم على أسس تتحدد معها وظائف السلطات العامة وحدود نشاطها مع كفالة وصيانة الحقوق والحريات العامة وسبل حمايتها، وأن ثمة التزاماً دستورياً مؤداه معاملة المواطن المحبوس أو المقيدة حريته المعاملة التي تحفظ عليه كرامة الإنسان، وأن الجزاء الجنائي وما يتبعه من إجراءات تنفيذه يجب أن تكون حائلاً دون اللجوء في الإجراء ومداركة ولضرورة تهيئة المذنب لحياة أفضل وهو أمر لا يتأتى إلا بمراعاة حقوقه التي حددها القوانين واللوائح المنفذة لها بما تحقق إشباع بعض احتياجاته وحقوقه المشروعة ومنها حقه وذويه في رؤيته أثناء فترة حبسه بما يعكس إيجاباً على سلوكه داخل السجن توطئة لحياة قوامها الاستقامة خارج السجن يتحقق بها هدف النظام العقابي.

ومن حيث إن التمسك بأصول الشرعية في مجال التجريم والعقاب وفي مجال الحفاظ على الحريات هو أمر يتصل بأصول الدولة القانونية. وضابط التمييز بين دولة القانون ودولة الاستبداد إنما يكون بالنظر إلى تصرف الدولة تجاه مواطنيها، وذلك من خلال ما تصدره من قوانين عقابية استناداً إلى سلطتها وما تنتهجه من سبل وإجراءات لتطبيق تلك القوانين، إذ لا يجوز للدولة أن تلجأ في مواجهة الخروج على القانون بخروج مماثل، لأن من شأن ذلك أن ينال من شرعيتها".

وتطبيقاً لما أقرته محكمة القضاء الإداري في ضوء مبادئها القانونية، نجد أن جهة الإدارة والمتمثلة في دعوانا مصلحة السجون ووزارة الداخلية استأثرت وحدها دونها، بكافة سلطاتها وصلاحياتها ضاربة عرض الحائط بجميع الحقوق والحريات الأساسية للسجين والمحبوس، وعدم تطبيقها لأي من المواد الدستورية أو نصوص المواد القانونية المنصوص عليها بقانون تنظيم السجون، فيما يخص حق التراسل مع المحبوس والمسجون.

وعملت على اتخاذ إجراءات المنع لا الإتاحة وفرضتها على السجون، وما من فيها من المحبوسين دون توافر أدنى معايير واشتراطات السلامة الصحية أو الإنسانية، في معرفة أي أخبار أو معلومات عن الطاعن داخل محبسه ومنعه من التراسل مع أسرته، ومنع أسرته من دخول أي مستلزمات صحية ووقائية له داخل محبسه في ظل الأزمة العالمية التي تشهدها البلاد من تفشي وباء فيروس كورونا المستجد، ما يعرض حياة

الطاعن وحياء أسرته للخطر، وما يستدعي ويستلزم وفقاً لأبسط قواعد العدالة الطبيعية، وضمانة للحقوق والحريات العامة للسجين التواصل والتراسل مع أسرته للاطمئنان عليه، والسماح بدخول المستلزمات الصحية الوقائية له من عدوى الفيروس.

حق تداول المعلومات عما تتخذه وزارة الداخلية ومصحة السجون من إجراءات وتدابير وقائية لمنع انتشار فيروس كوفيد-19 داخل السجون

لقد نص النص الدستوري في مادته رقم (68)

"المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدًا".

كما أكدت أحكام محكمة القضاء الإداري في مبادئها على:

"حيث إنه يضاف إلى ما تقدم أن "الحق في المعرفة" Right to know ليس حقاً ترفيلاً مقررًا لمحض المعرفة دون تبنى موقفًا إيجابياً يعبر عن الغاية من تقرير الحق، وإنما يرتبط "الحق في المعرفة" ارتباطاً وثيقاً بحق آخر هو "الحق في تدفق المعلومات وتداولها" right to information flow and circulation، وكلاهما يرتبط بحق أوسع وأشمل هو "الحق في التنمية" Right to Development الذي نصت عليه المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة الأولى من إعلان الحق في التنمية الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/41 في الرابع من ديسمبر 1986، وهو بدوره وثيق الصلة بالحق في الحياة The right to life وكذلك بالحق في بناء قاعدة اقتصادية تتوافر أسبابها، فضلاً عن ذلك فإنه مما يترتب على الارتباط الوثيق بين خدمات الاتصالات، ومنها خدمة الرسائل النصية المجمعة، وبين الحق في تدفق المعلومات وتداولها ما يلي:

1- أن حرية تداول المعلومات ترتبط بحقين أساسيين من حقوق الإنسان، الأول هو الحق في التعبير، والثاني هو الحق في المعرفة، وتمثل حرية تداول المعلومات _الرافد الرئيسي_ لحرية الرأي بصورها المختلفة فحق الإنسان في حرية الرأي والتعبير يشمل حقه في تلقي المعلومات والأفكار ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود وذلك من خلال كافة وسائل التعبير والإعلام أو بأية وسيلة أخرى يمكن نقل الآراء ونشرها وتداولها من خلالها، فبدون القدرة على الحصول على المعلومات وامتلاك حق تداولها وإبلاغها للرأي العام لن يكون لحرية الرأي أي مدلول حقيقي داخل المجتمع.

2- أن حرية التعبير وتداول المعلومات لا يقيد بها إلا بعض القيود التشريعية المشروعة كالدعاية للحرب والكرهية والعنصرية أو القومية أو الدينية وفقاً لحكم المادة (20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (4) من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، والحروب والنزاعات المسلحة وإعلان حالة الطوارئ العامة، ومقتضيات الأمن الوطني والنظام العام، واحترام حقوق الآخرين وحياتهم.

3- أن الحق في تدفق المعلومات وتداولها هو حق ذو طبيعة مزدوجة، فهو في وجهه الأول يفرض التزاماً (سلبياً) مفاده امتناع الجهة الإدارية عن اتخاذ أية إجراءات تشريعية أو إدارية للحيلولة دون التدفق الحر للأخبار والمعلومات سواء في الداخل أو من الخارج، ومن ثم يمتنع على الدولة وضع العوائق ضد تدفق المعلومات أو السماح باحتكار المعلومات ومنع نشرها إلا في حدود المحافظة على النظام العام، وهو في وجهه الثاني يفرض التزاماً (إيجابياً) مفاده التزام الدولة بنشر المعلومات الرئيسية التي تتعلق بالمصلحة العامة على أوسع نطاق وذلك من أجل ضمان الشفافية والرقابة على أداء السلطات العامة."

وهو ما يتعين على وزارة الداخلية ومصحة السجون إطلاع ذوي الطاعن علي كافة الإجراءات التي تتخذها حيال منع انتشار عدوى الفيروس كوفيد-19، وما هي التدابير الوقائية التي تتخذها السجون حيال إجراءات التعقيم ومنع انتشار العدوى، كحق معرفة ذوي الطاعن في معرفة الأوضاع داخل سجن المودع به نجلهم لقضاء فترة حبسه، وما هي التدابير التي سوف تتخذها إدارة السجن في حال انتشار العدوى بين السجناء، وما هي إجراءات الرعاية الصحية التي سوف يتلقاها المريض حالة اشتباه بالمرض أو تأكيد إصابته.

أولاً: ركن الجدية

يتوافر ركن الجدية نظرًا إلى رجحان إلغاء القرار المطعون فيه بناءً على أن هذا القرار مشوب بالكثير من عيوب القرار الإداري، وانتهاكه حقوق الطاعن في الحق في التراسل وتلقي الرعاية الصحية اللازمة، والحق في الحصول على المعلومات، وهو ما ينم عن مخالفته الصريحة للقانون والدستور.

ثانيًا: ركن الاستعجال

يتوافر ركن الاستعجال في أن القرار المطعون فيه سوف يترتب عليه انتهاك للحقوق الدستورية المذكورة وضرر على الطاعن وعلى ذويه وسوف يترتب عليه ضرر حال لم يتم تداركه في حال انتشار عدوى فيروس كوفيد-19 وعدم تمكنه من التراسل مع ذويه والاطمئنان عليهم.

وبناءً عليه

فإن الطاعن يلتمس تحديد أقرب جلسة لنظرها أمام محكمة القضاء الإداري للحكم.

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً.

ثانيًا: وبصفة مستعجلة.

وقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع دخول المستلزمات الصحية الوقائية لسجنالمنيا (شديد الحراسة) من فيروس كوفيد-19 المعروف باسم (كورونا) اللازمة لاتخاذ التدابير الوقائية من عدوى الفيروس مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها:

1- السماح بدخول المستلزمات الصحية الوقائية اللازمة لحماية الطاعن من فيروس كوفيد-19 (كورونا) ومنها (المطهرات الكحولية - القفازات - الكمامات).

2- تمكين ذوي الطاعن من التراسل مع نجلهم بأي وسيلة كانت سواء عن طريق إرسال أو استقبال الرسائل المكتوبة أو عن طريق إجراء مكالمة هاتفية.

3- إطلاع ذوي الطاعن عن الإجراءات والتدابير الوقائية التي تتخذها إدارة السجن من منع انتشار عدوى فيروس كوفيد-19 داخل السجن وبين نزلائه.

ثالثًا: وفي الموضوع إلغاء القرار المطعون فيه بما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وكيل الطاعن